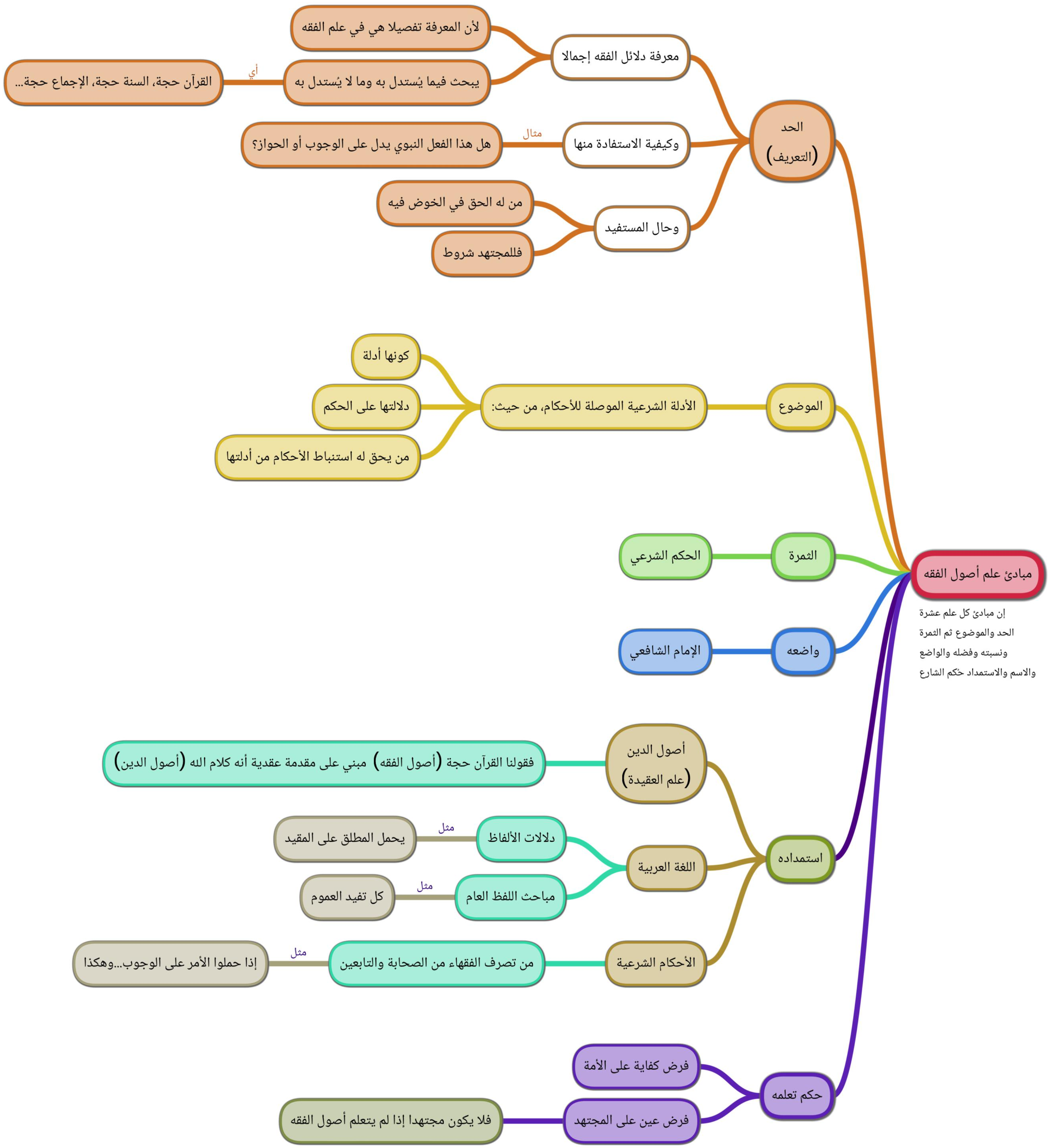
تشجيرات

أصول الفقه

د. عامر بهجت

إعداد: سلوان حجازي

مبادئ علم أصول الفقه

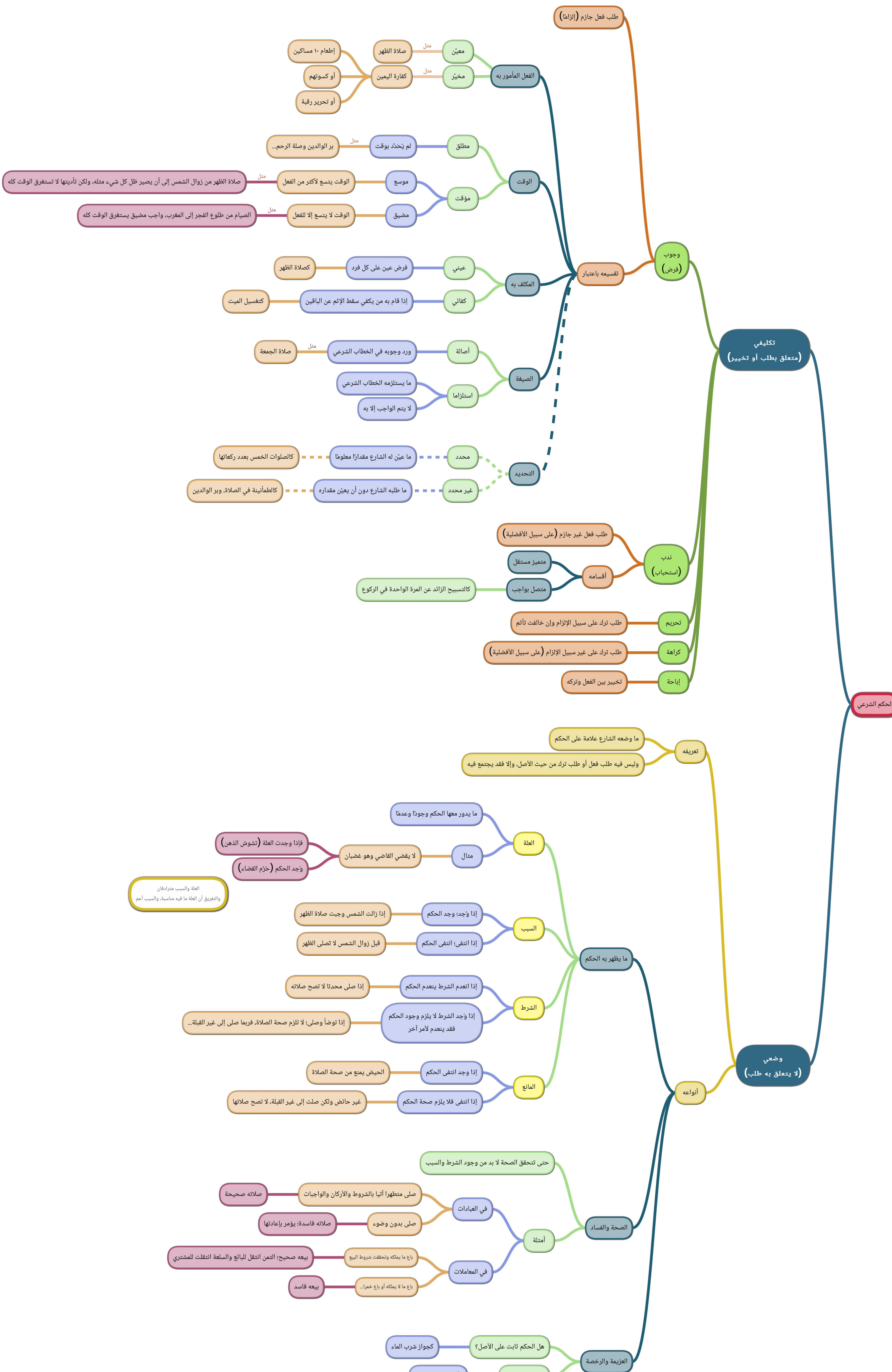


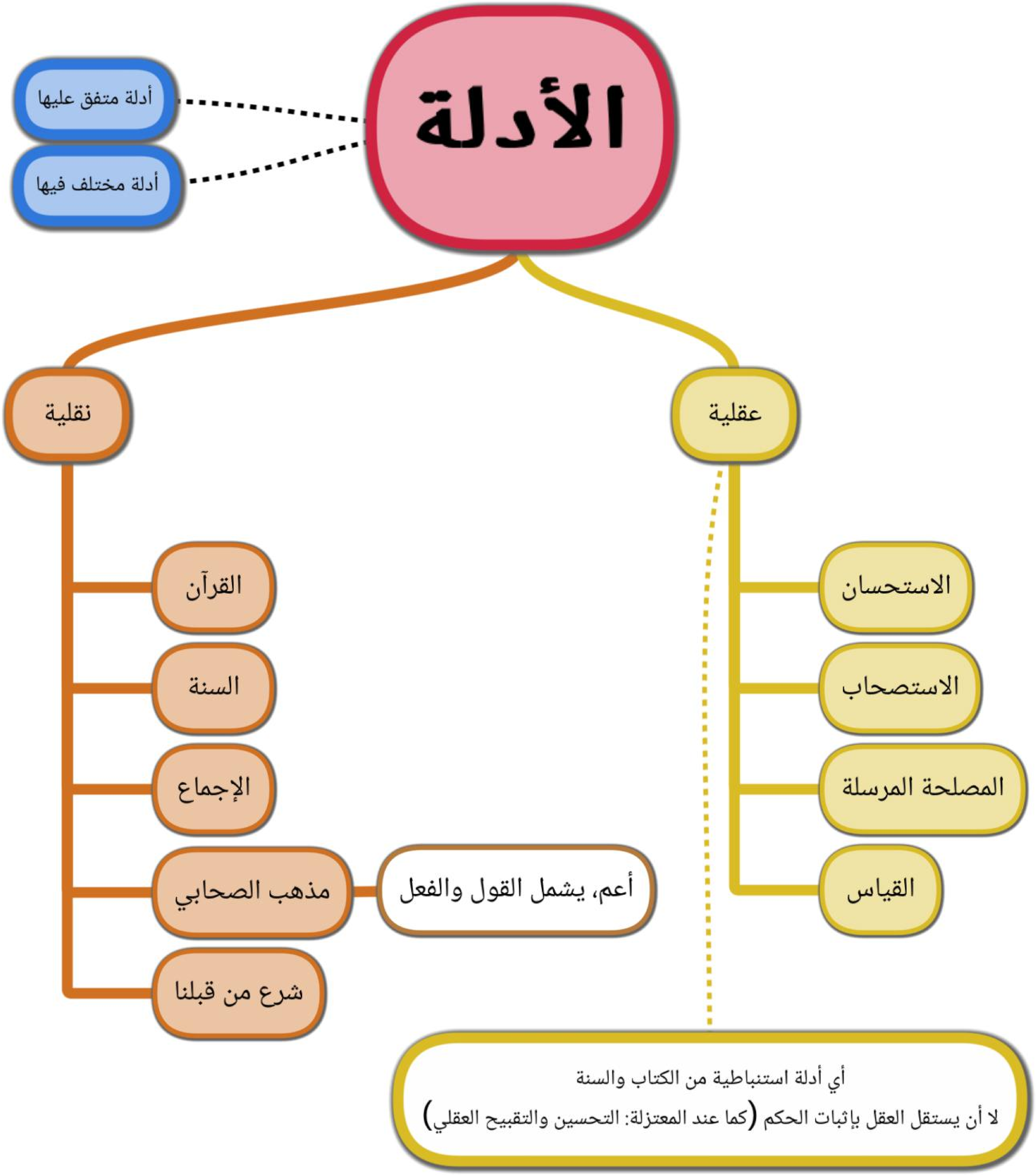



أصول الفقه ليست معادلة رياضية، بل لابد من جمع الأدلة والقرائن، ولا يقدر عليه إلا المجتهد



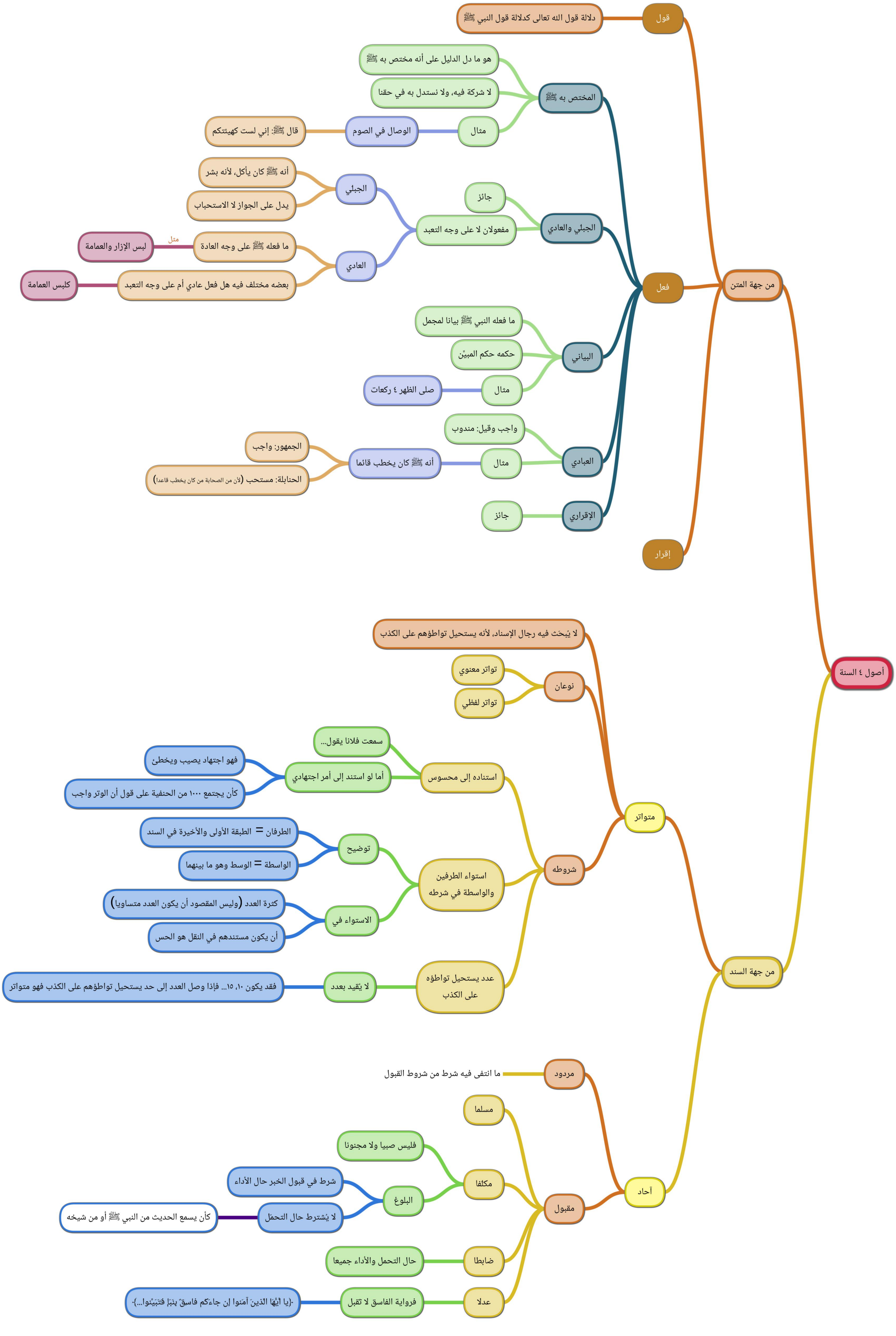
المقطع الثاني: الحكم الشرعي



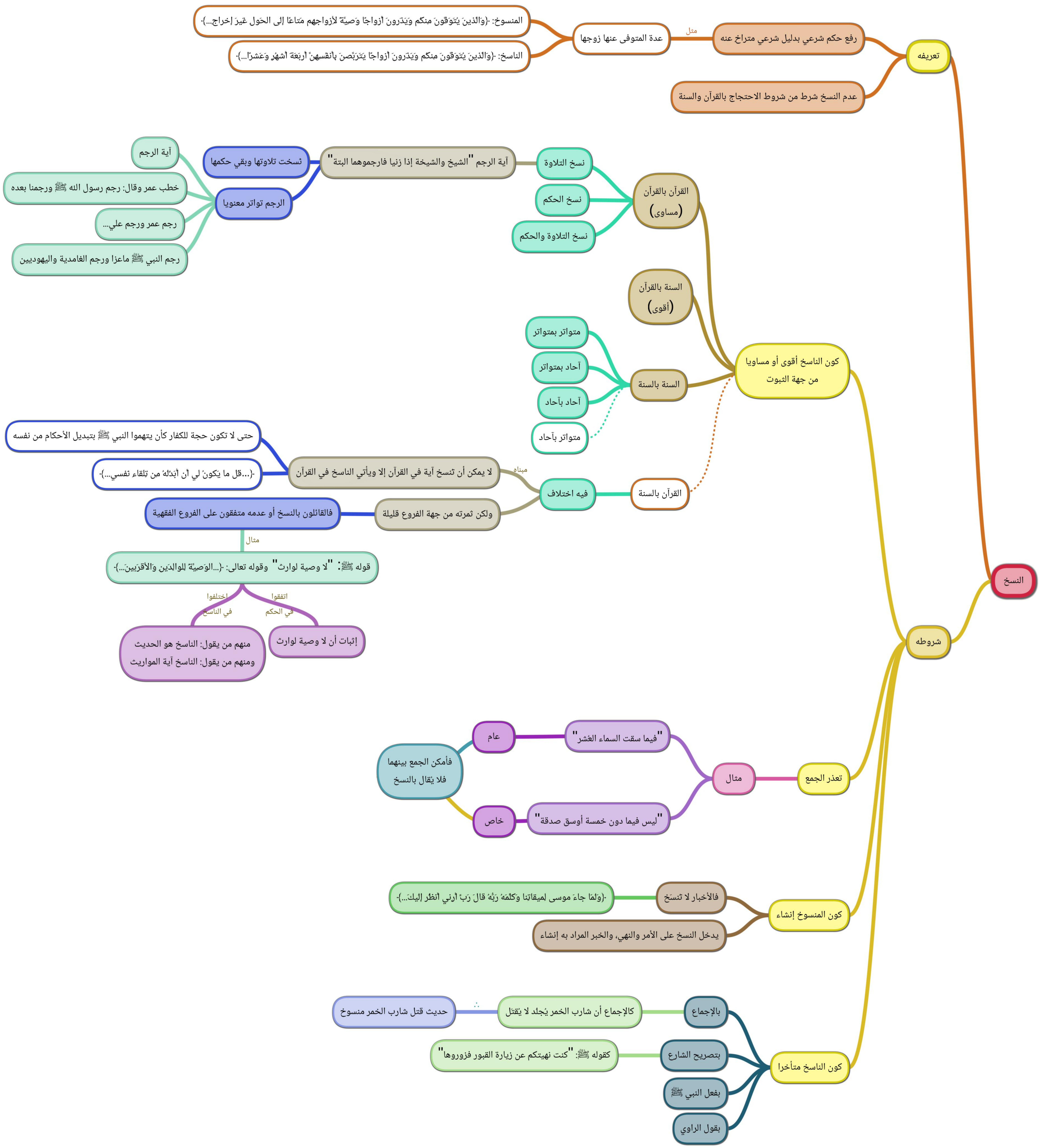

الأدلة
أدلة متفق عليها
أدلة مختلف فيها
نقلية
عقلية
القرآن
السنة
الإجماع
مذهب الصحابي
أعم، يشمل القول والفعل
شرع من قبلنا
الاستحسان
الاستصحاب
المصلحة المرسلة
القياس
أي أدلة استنباطية من الكتاب والسنة
لا أن يستقل العقل بإثبات الحكم (كما عند المعتزلة: التحسين والتقبيح العقلي)


القرآن
ما يترتب عليه استدلال
المتواتر
وهو ما بين الدفّتين
حجة قطعية الثبوت
لا يُناقش فيها
مثال
وجوب كفارة اليمين
﴿لا يُؤاخِذُكمُ اللهُ باللغوِ في أيمانِكم ولكن يُؤاخِذُكم بما عَقَّدتمُ الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ...﴾
الآحاد (القراءة الشاذة)
هو ما نقل على إنه قرآن ويثبت على سبيل الآحاد
حجة ظنية
الظني يُحتج به
الظني ما يحتمل النقيض
الاحتجاج بخبر الآحاد قطعي، لكن ثبوت خبر الواحد ظني
مثال
التتابع في صيام كفارة اليمين
﴿...فمَن لم يَجِد فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ ...﴾
في قراءة ابن مسعود وأُبَي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
العواري
كل مسألة أثبتت في أصول الفقه ولم يترتب عليها مسائل فقهية فهي عارية
مثال
إلبحث في المحكم والمتشابه

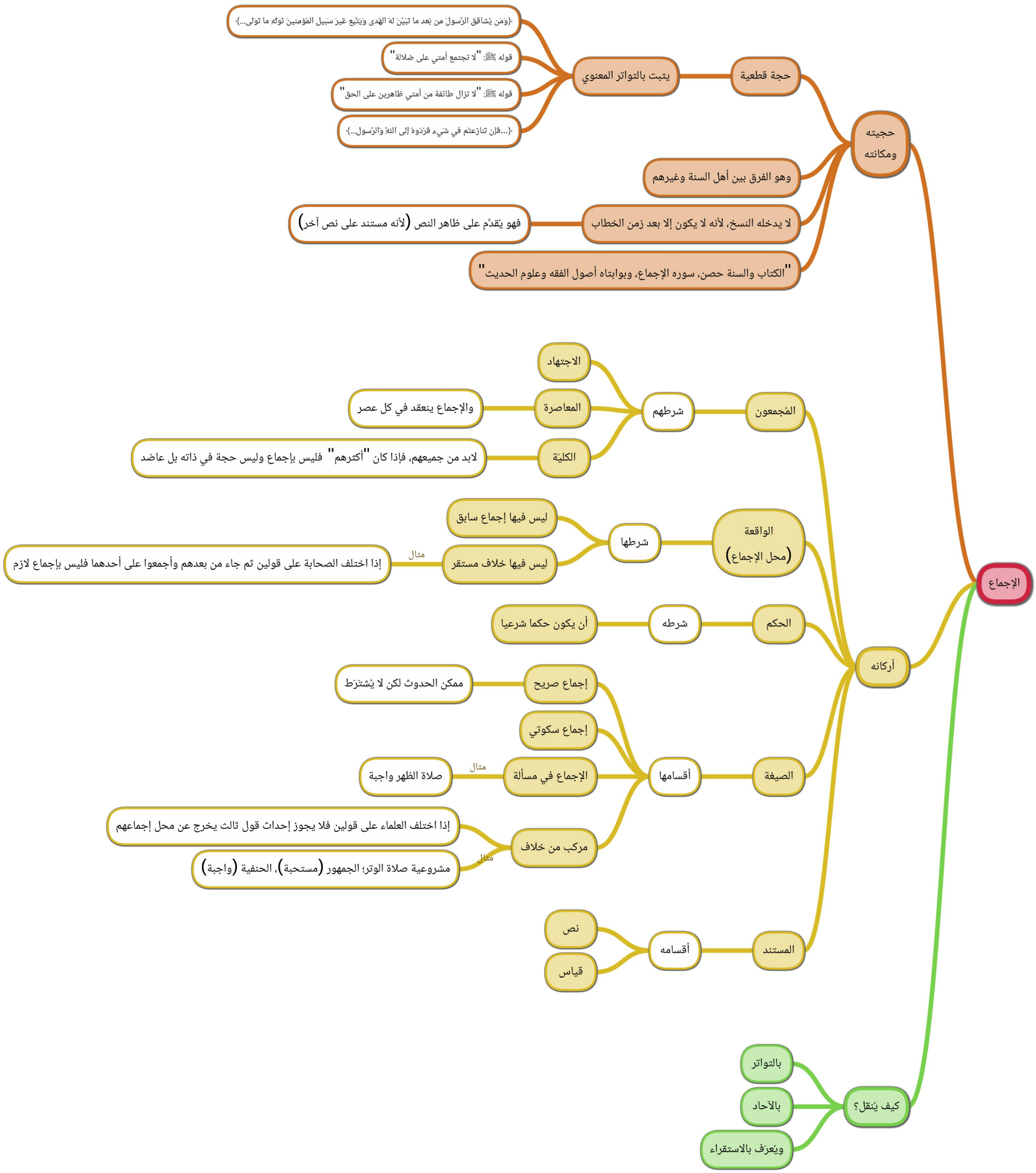
المقطع الرابع: السنة



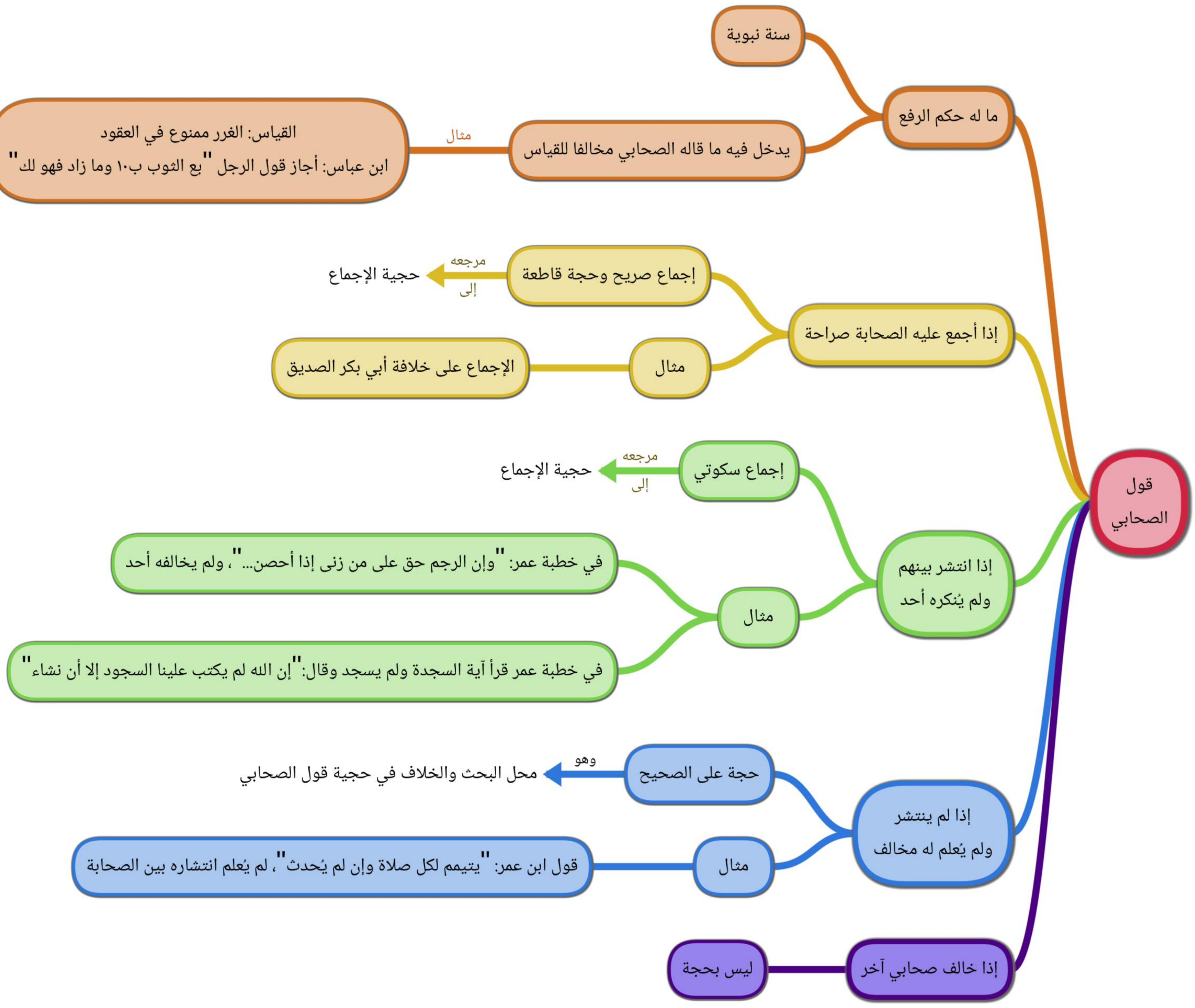
المقطع الخامس: النسخ

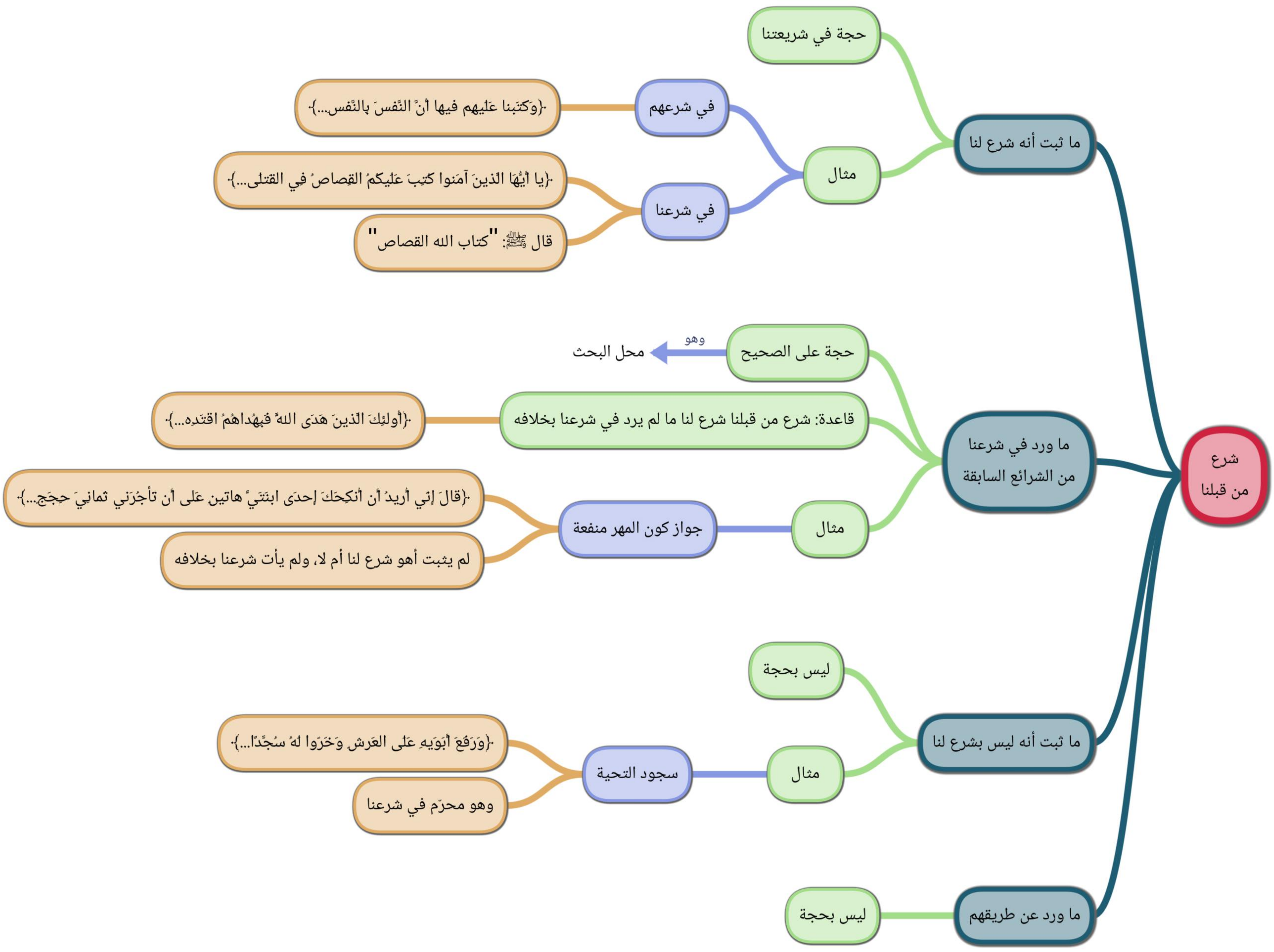


المقطع السابع: الإجماع


المقطع الثامن: قول الصحابي وشرع من قبلنا

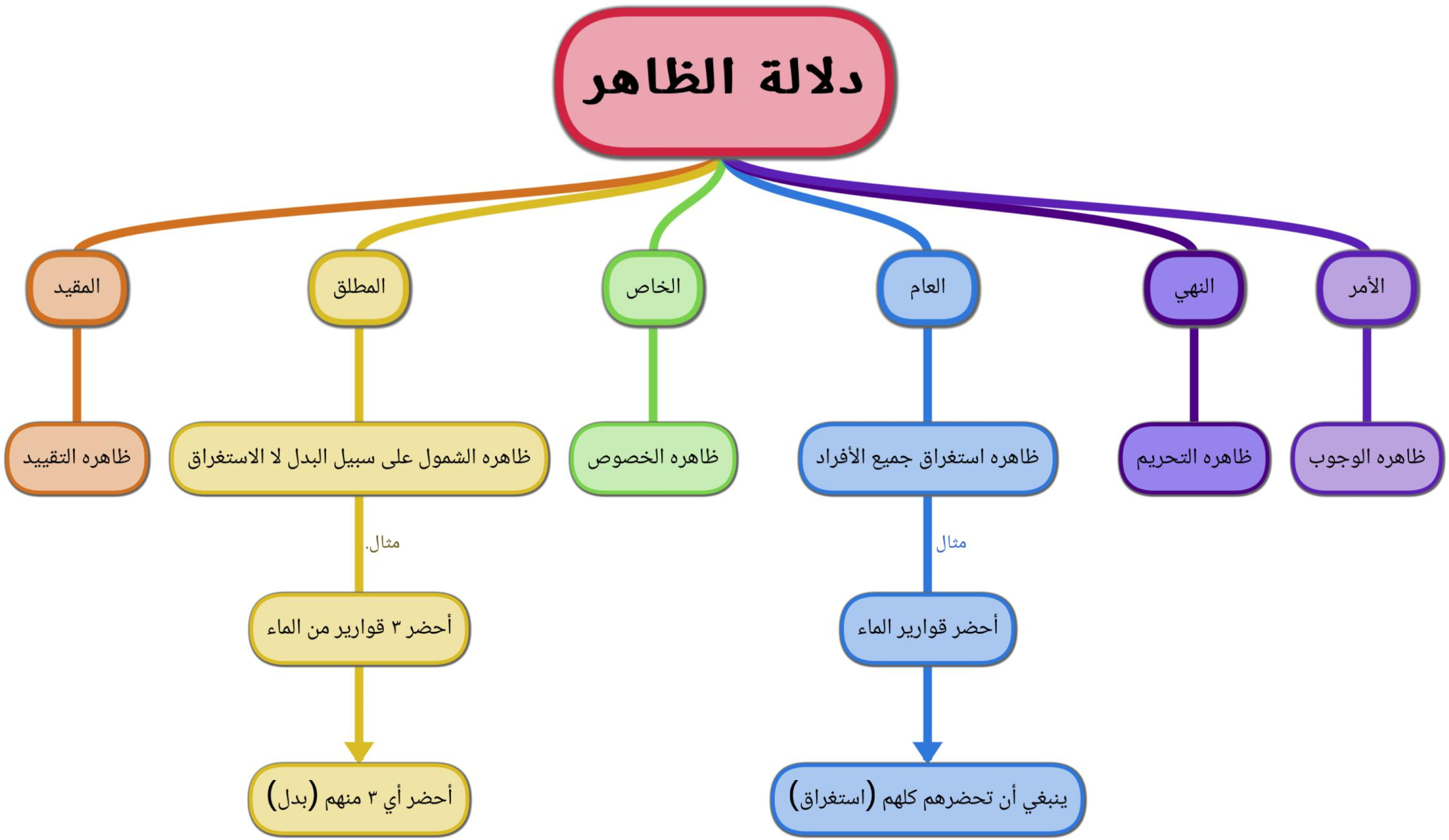


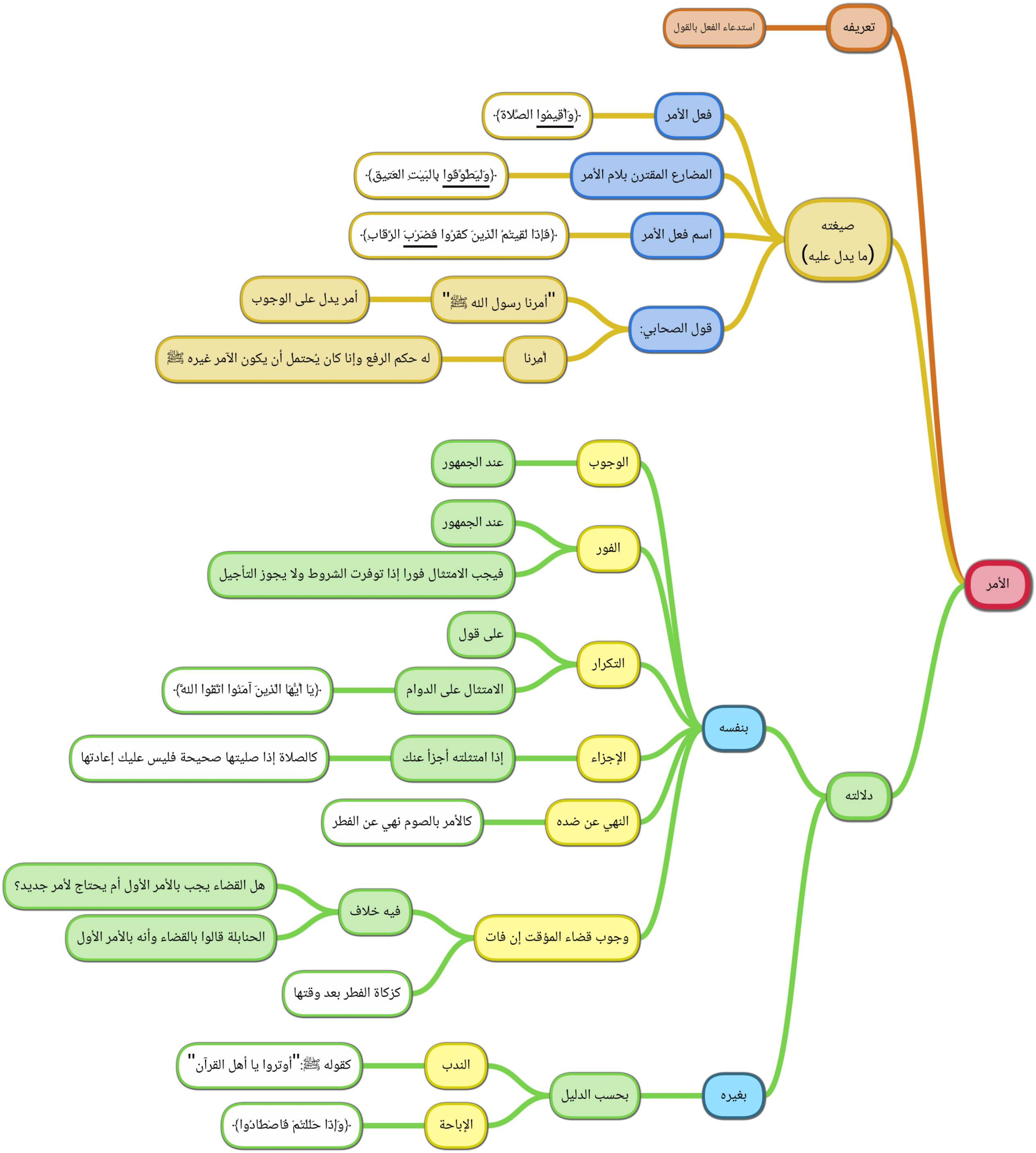



المقطعان ١٢ و١٣: دلالة اللفظ

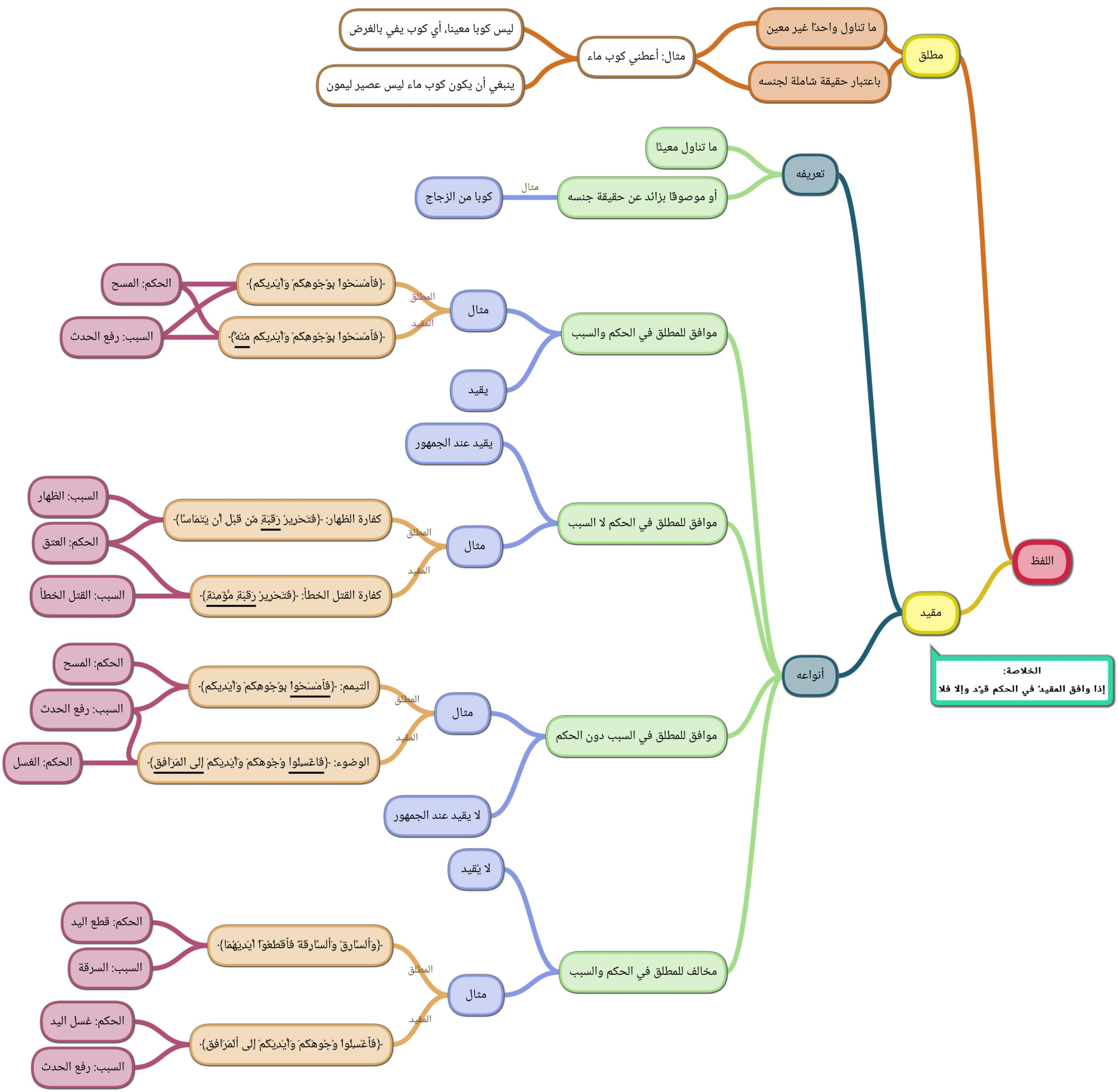


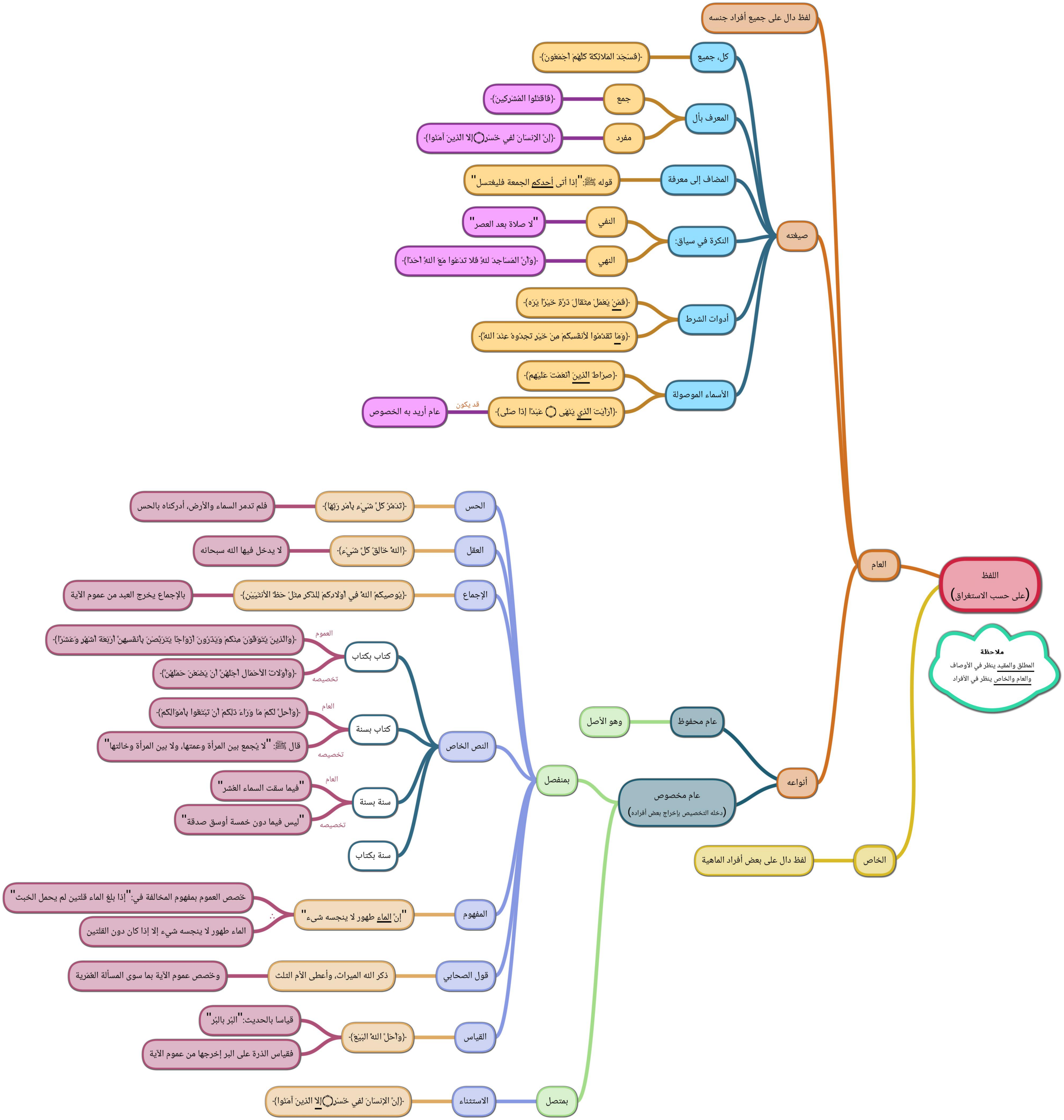
المقاطع ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠




الأمر
تعريفه
استدعاء الفعل بالقول
صيغته
(ما يدل عليه)
فعل الأمر
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
المضارع المقترن بلام الأمر
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
اسم فعل الأمر
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾
قول الصحابي:
"أمرنا رسول الله ﷺ"
أمر يدل على الوجوب
أُمِرنا
له حكم الرفع وإنا كان يُحتمل أن يكون الآمر غيره ﷺ
دلالته
بنفسه
الوجوب
عند الجمهور
الفور
عند الجمهور
فيجب الامتثال فورا إذا توفرت الشروط ولا يجوز التأجيل
التكرار
على قول
الامتثال على الدوام
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
الإجزاء
إذا امتثلته أجزأ عنك
كالصلاة إذا صليتها صحيحة فليس عليك إعادتها
النهي عن ضده
كالأمر بالصوم نهي عن الفطر
وجوب قضاء المؤقت إن فات
فيه خلاف
هل القضاء يجب بالأمر الأول أم يحتاج لأمر جديد؟
الحنابلة قالوا بالقضاء وأنه بالأمر الأول
كزكاة الفطر بعد وقتها
بغيره
بحسب الدليل
الندب
كقوله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن"
الإباحة
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾


النهي
صيغته (ما يدل عليه)
لا تفعل
﴿فلا تقل لهُمَآ أفٍّ﴾.
قول الصحابي
نهى رسول الله ﷺ
نُهينا
مثال
أم عطية -رضي الله عنها-: "نُهينا عن اتباع الجنائز"
احتمال راجح: أن يكون الناهي هو الرسول ﷺ
احتمال مرجوح: أن يكون الناهي أزواجهن
دلالته
بنفسه
التحريم
﴿لا تأكلوا ٱلرِّبَوٰٓا﴾.
الفساد
قوله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض"
فلو باع المسلم على بيع أخيه، كان البيع فاسدًا
الفور
فيجب الانتهاء عن المحرم فورًا، لا يجوز التأجيل
التكرار
وجوب الانتهاء عن المحرم دائمًا
الأمر بضده
بغيره
بحسب الدليل
الكراهة
التهديد


اللفظ
مطلق
ما تناول واحدًا غير معين
باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
مثال: أعطني كوب ماء
ليس كوبا معينا، أي كوب يفي بالغرض
ينبغي أن يكون كوب ماء ليس عصير ليمون
مقيد
تعريفه
ما تناول معينًا
أو موصوفًا بزائد عن حقيقة جنسه
مثال
كوبا من الزجاج
أنواعه
موافق للمطلق في الحكم والسبب
مثال
المطلق
﴿فَٱمۡسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾
المقيد
﴿فَٱمۡسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾
الحكم: المسح
السبب: رفع الحدث
يقيد
موافق للمطلق في الحكم لا السبب
يقيد عند الجمهور
مثال
المطلق
كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾
المقيد
كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾
السبب: الظهار
الحكم: العتق
السبب: القتل الخطأ
موافق للمطلق في السبب دون الحكم
مثال
المطلق
التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾
المقيد
الوضوء: ﴿فاغسلوا وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إلى المَرَافِقِ﴾
الحكم: المسح
السبب: رفع الحدث
الحكم: الغسل
لا يقيد عند الجمهور
مخالف للمطلق في الحكم والسبب
لا يُقيد
مثال
المطلق
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓا۟ أَيۡدِيَهُمَا﴾
الحكم: قطع اليد
السبب: السرقة
المقيد
﴿فَٱغۡسِلُوا۟ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾
الحكم: غسل اليد
السبب: رفع الحدث
الخلاصة:
إذا وافق المقيدُ في الحكم قيِّد وإلا فلا

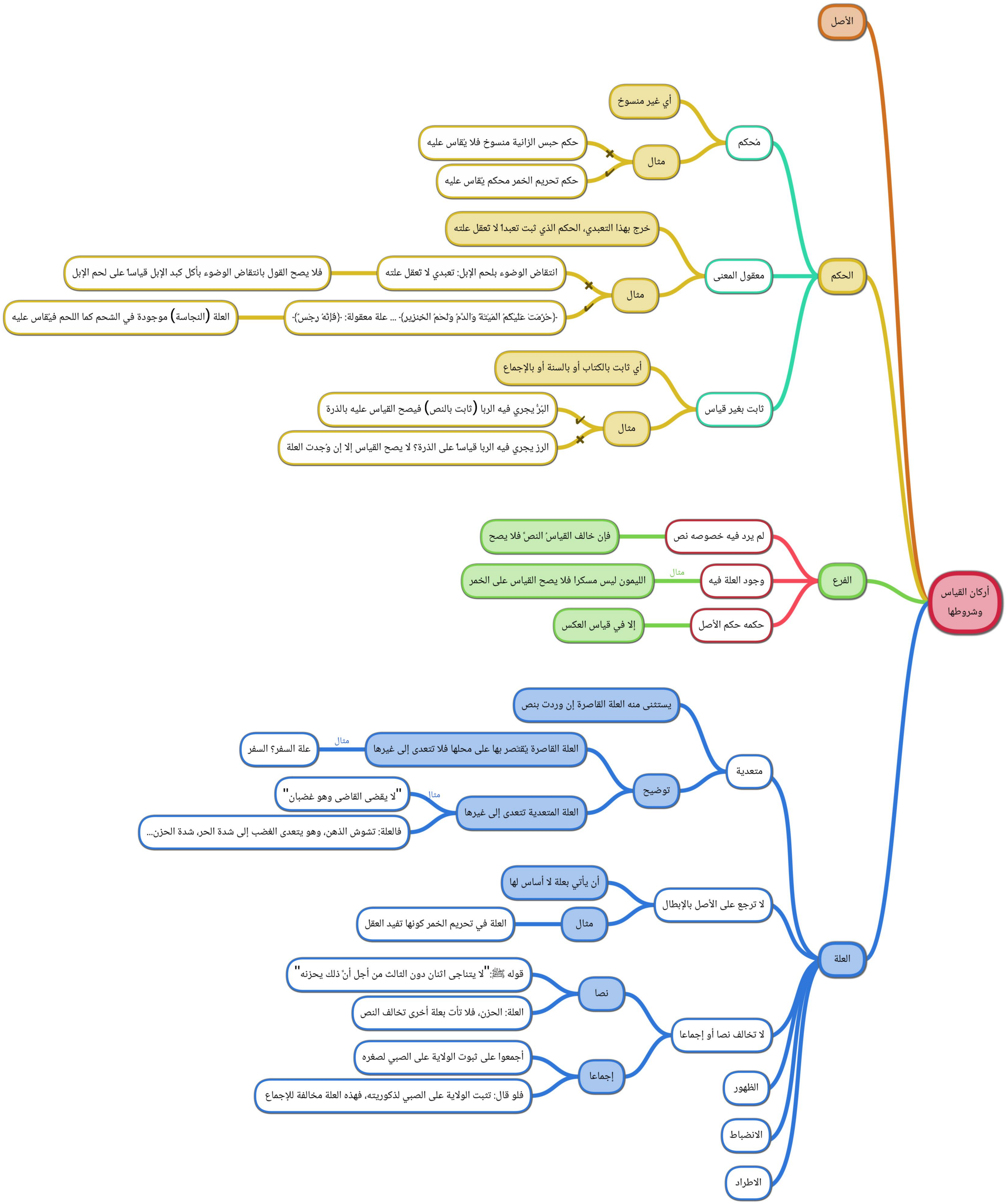


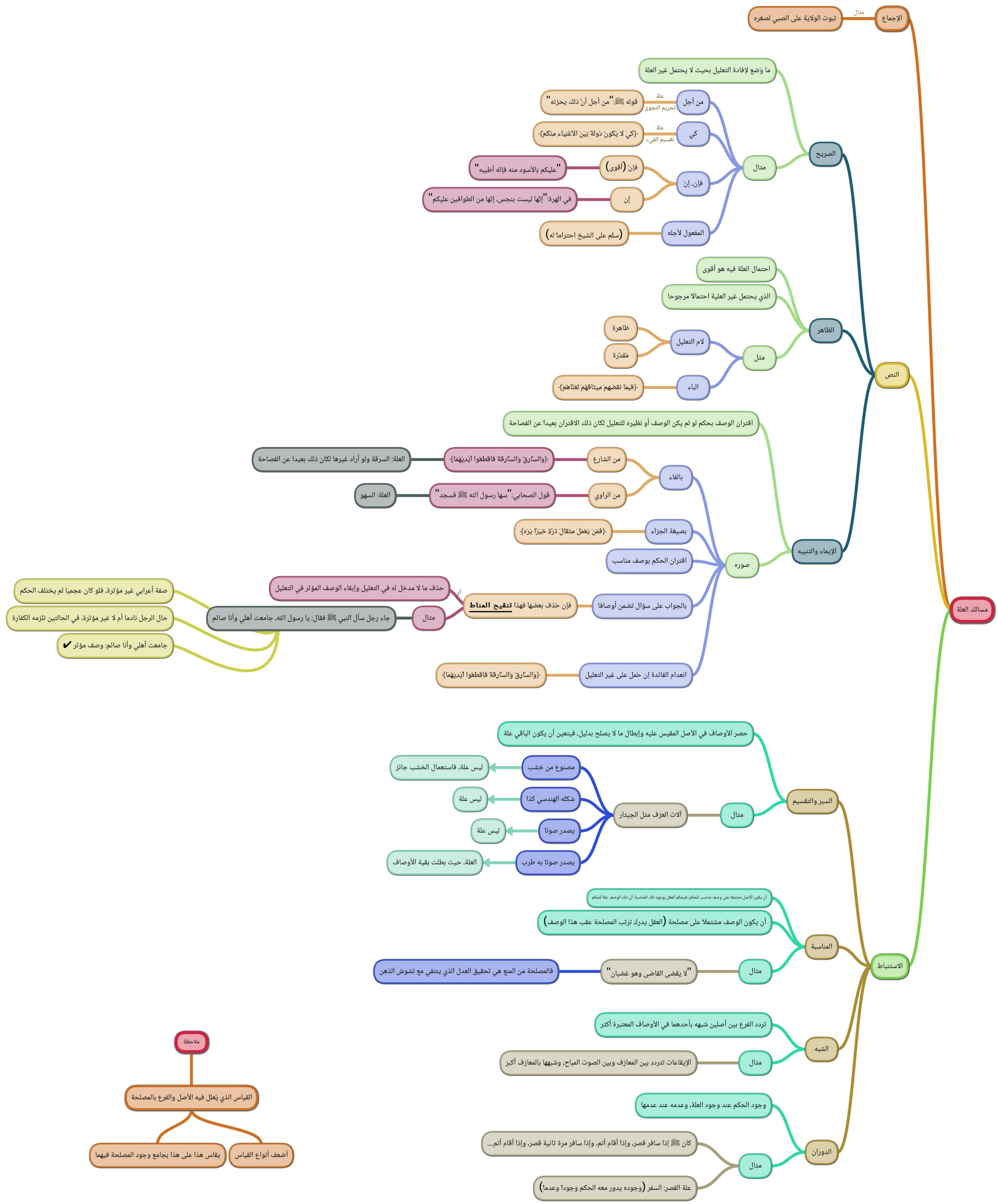
اللفظ (على حسب الاستغراق)
العام
لفظ دال على جميع أفراد جنسه
صيغته
كل، جميع
﴿فسجدَ الملائكةُ كلّهمْ أجْمعُون﴾
المعرف بأل
جمع
﴿فاقتلوا المشْركينَ﴾
مفرد
﴿إنّ الإنسانَ لفي خسْر۝إلا الذين آمنُوا﴾
المضاف إلى معرفة
قوله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل"
النكرة في سياق:
النفي
"لا صلاة بعد العصر"
النهي
﴿وأنّ المساجدَ للهِ فلا تدعُوا معَ اللهِ أحدًا﴾
أدوات الشرط
﴿فمَنْ يعمَلْ مثقالَ ذرّةٍ خيْرًا يرَه﴾
﴿ومَا تقدّمُوا لأنفسكمْ منْ خيْرٍ تجدُوهُ عندَ الله﴾
الأسماء الموصولة
﴿صراطَ الذينَ أنعمتَ عليْهِم﴾
﴿أرأيْتَ الذي ينْهَى ۝ عبْدًا إذا صلّى﴾
قد يكون
عام أريد به الخصوص
أنواعه
عام محفوظ
وهو الأصل
عام مخصوص
(دخله التخصيص بإخراج بعض أفراده)
بمنفصل
الحس
﴿تدمّرُ كلّ شيْءٍ بأمْرِ ربِّهَا﴾
فلم تدمر السماء والأرض، أدركناه بالحس
العقل
﴿اللهُ خالقُ كلِّ شيْءٍ﴾
لا يدخل فيها الله سبحانه
الإجماع
﴿يُوصيكمُ اللهُ في أولادكمْ للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ﴾
بالإجماع يخرج العبد من عموم الآية
النص الخاص
كتاب بكتاب
العموم
﴿والذينَ يُتوفّوْنَ منكمْ ويذرُونَ أزْواجًا يتربّصْنَ بأنفسهنّ أربعَةَ أشْهُرٍ وعشْرًا﴾
تخصيصه
﴿وأولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنّ أنْ يضعْنَ حمْلهُنّ﴾
كتاب بسنة
العام
﴿وأحلّ لكم ما وراءَ ذلكمْ أنْ تبتغُوا بأموالكمْ﴾
تخصيصه
قال ﷺ: "لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"
سنة بسنة
العام
"فيما سقت السماء العشر"
تخصيصه
"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"
سنة بكتاب
المفهوم
"إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء"
خُصص العموم بمفهوم المخالفة في: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"
∴
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا كان دون القلتين
قول الصحابي
ذكر الله الميراث، وأعطى الأم الثلث
وخصص عموم الآية بما سوى المسألة العَمَرية
القياس
﴿وأحلّ اللهُ البيْعَ﴾
قياسا بالحديث: "البُرّ بالبُرّ"
فقياس الذرة على البر إخرجها من عموم الآية
بمتصل
الاستثناء
﴿إنّ الإنسانَ لفي خسْر۝إلا الذينَ آمنُوا﴾
الخاص
لفظ دال على بعض أفراد الماهية
ملاحظة
المطلق والمقيد ينظر في الأوصاف
والعام والخاص ينظر في الأفراد

المقطع ٢٤: الأدلة العقلية [القياس]

القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما




أركان القياس وشروطها
الأصل
الحكم
مُحكم
أي غير منسوخ
مثال
حكم حبس الزانية منسوخ فلا يُقاس عليه
حكم تحريم الخمر محكم يُقاس عليه
معقول المعنى
خرج بهذا التعبدي، الحكم الذي ثبت تعبدا لا تعقل علته
مثال
انتقاض الوضوء بلحم الإبل: تعبدي لا تعقل علته
فلا يصح القول بانتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل قياساً على لحم الإبل
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ ... علة معقولة: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
العلة (النجاسة) موجودة في الشحم كما اللحم فيُقاس عليه
ثابت بغير قياس
أي ثابت بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع
مثال
البُرُّ يجري فيه الربا (ثابت بالنص) فيصح القياس عليه بالذرة
الرز يجري فيه الربا قياساً على الذرة؟ لا يصح القياس إلا إن وُجدت العلة
الفرع
لم يرد فيه خصوصه نص
فإن خالف القياسُ النصَّ فلا يصح
وجود العلة فيه
مثال
الليمون ليس مسكرا فلا يصح القياس على الخمر
حكمه حكم الأصل
إلا في قياس العكس
العلة
متعدية
يستثنى منه العلة القاصرة إن وردت بنص
توضيح
العلة القاصرة يُقتصر بها على محلها فلا تتعدى إلى غيرها
مثال
علة السفر؟ السفر
العلة المتعدية تتعدى إلى غيرها
مثال
"لا يقضى القاضي وهو غضبان"
فالعلة: تشوش الذهن، وهو يتعدى الغضب إلى شدة الحر، شدة الحزن...
لا ترجع على الأصل بالإبطال
أن يأتي بعلة لا أساس لها
مثال
العلة في تحريم الخمر كونها تفيد العقل
لا تخالف نصا أو إجماعا
نصا
قوله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أنّ ذلك يحزنه"
العلة: الحزن، فلا تأت بعلة أخرى تخالف النص
إجماعا
أجمعوا على ثبوت الولاية على الصبي لصغره
فلو قال: تثبت الولاية على الصبي لذكوريته، فهذه العلة مخالفة للإجماع
الظهور
الانضباط
الاطراد

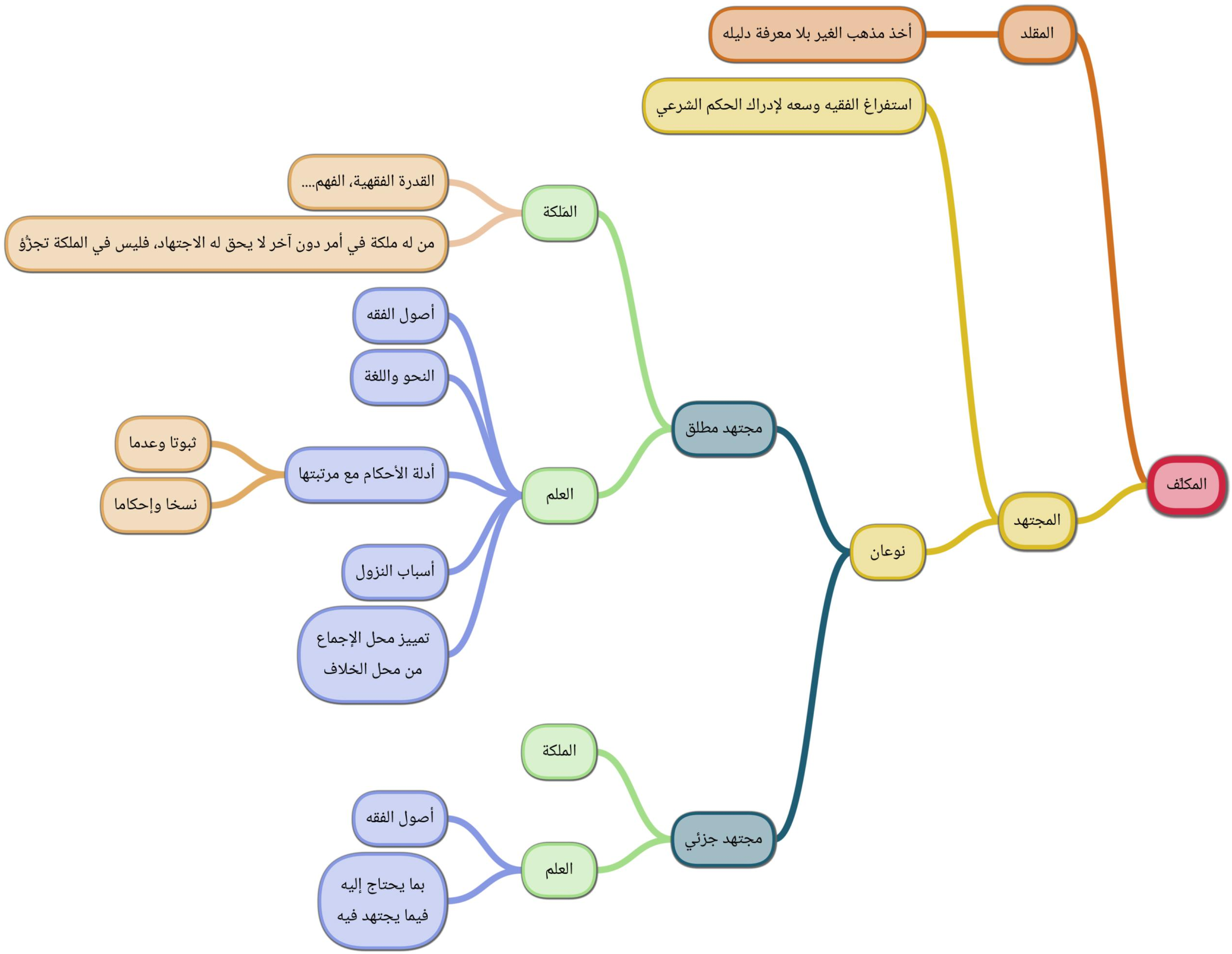


مسالك العلة
الإجماع
مثال
ثبوت الولاية على الصبي لصغره
النص
الصريح
ما وُضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة
مثال
من أجل
علة
تحريم التجوى
قوله ﷺ: "من أجلِ أنَّ ذلك يحزنه"
كي
علة
تقسيم الفيء
-﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾-
فإن، إنّ
فإنَّ (أقوى)
"عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه"
إنّ
في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم"
المفعول لأجله
(سلم على الشيخ احتراما له)
الظاهر
احتمال العلة فيه هو أقوى
الذي يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا
مثل
لام التعليل
ظاهرة
مقدّرة
الباء
-﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾-
الإيماء والتنبيه
اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا عن الفصاحة
صوره
بالفاء
من الشارع
-﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾-
العلة: السرقة ولو أراد غيرها لكان ذلك بعيدا عن الفصاحة
من الراوي
قول الصحابي: "سها رسول الله ﷺ فسجد"
العلة: السهو
بصيغة الجزاء
-﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾-
اقتران الحكم بوصف مناسب
بالجواب على سؤال تضمن أوصافا
فإن حذف بعضها فهذا **تنقيح المناط**
أي
حذف ما لا مدخل له في التعليل وإبقاء الوصف المؤثر في التعليل
مثال
جاء رجل سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جامعت أهلي وأنا صائم
صفة أعرابي غير مؤثرة، فلو كان عجميا لم يختلف الحكم
حال الرجل نادما أم لا غير مؤثرة، في الحالتين تلزمه الكفارة
جامعت أهلي وأنا صائم: وصف مؤثر ✔
انعدام الفائدة إن حمل على غير التعليل
-﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾-
الاستنباط
السبر والتقسيم
حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة
مثال
آلات العزف مثل الجيتار
مصنوع من خشب
ليس علة، فاستعمال الخشب جائز
شكله الهندسي كذا
ليس علة
يصدر صوتا
ليس علة
يصدر صوتا به طرب
العلة، حيث بطلت بقية الأوصاف
المناسبة
أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف علةٌ للحكم
أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة (العقل يدرك ترتب المصلحة عقب هذا الوصف)
مثال
"لا يقضي القاضي وهو غضبان"
فالمصلحة من المنع هي تحقيق العدل الذي ينتفي مع تشوش الذهن
الشبه
تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر
مثال
الإيقاعات تتردد بين المعازف وبين الصوت المباح، وشبهها بالمعازف أكبر
الدوران
وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها
مثال
كان ﷺ إذا سافر قصر، وإذا أقام أتم، وإذا سافر مرة ثانية قصر، وإذا أقام أتم....
علة القصر: السفر (وجوده يدور معه الحكم وجودا وعدما)
ملاحظة
القياس الذي يُعلل فيه الأصل والفرع بالمصلحة
أضعف أنواع القياس
يقاس هذا على هذا بجامع وجود المصلحة فيهما

المقطع ٢٥: تابع الأدلة العقلية



المقطع ٢٨: المُستدِل



التعارض والترجيح

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.

